

قرار رقم 62 يقضي باعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر بجماعة اخلافة

ان رئيس المجلس الجماعي لجماعة اخلافة

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميم.
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، لاسيما المواد 96 و 126 و 127 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 ذي الحجة 1332 (25 نونبر 2011) في شان كفايات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالادارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية .
- بناء على قرار وزير الداخلية عدد 2522.21 بتاريخ 28 اكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بادارات الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلف بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات والمقاطعات والاحور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على مقرر مجلس جماعة اخلافة المتخذ خلال دورته العادية المنعقد بتاريخ 2016.10.04 بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
- بناء على القرار رقم 21 بتاريخ 24 مارس 2025 والقاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة اخلافة.
- بناء على محضر لجنة الانتقاء المنعقدة بتاريخ 07 يوليوز 2025، حيث لم يتقدم اي ترشيح لشغل منصب المسؤولية.

قرر ما يلي

- المادة الاولى:** يتم بموجب هذا القرار اعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة اخلافة.
- المادة الثانية:** نظرا لعدم توصل ادارة جماعة اخلافة باي طلب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح، وطبقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 21.02.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل (31 غشت 2021) يعاد فتح باب الترشيح لتقلد منصب مدير المصالح بجماعة اخلافة في وجه المرشحين التابعين للجماعة المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المائل والمتوفرين على اقدمية لا تقل عن 08 سنوات.
- المادة الثالثة:** تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة، ورايه حول كفاءة المترشح.
 - ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية WWW.emploi-pulic.ma ويتضمن:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من ادائها.

- موافقة الادارة التي ينتمي اليها المترشح، مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

- قرار التعيين في الاطار الاصلي.

- قرار التعيين في منصب المسؤولية اذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة خلال اوقات العمل الرسمية قبل تاريخ **10 أكتوبر 2025** وهو اخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي، عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعليقها بمقر الجماعة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية WWW.emploi-public.ma، وكذلك على بوابة الجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

25 غشت 2025
اخلافة في

رئيس المجلس الجماعي



عبد الله بوشكارة

(Handwritten signature)

16 شتنبر 2025
تاونات في

تأشيرة السيد عامل اقليم تاونات



عن العامل وبإمر منه
الكاتب العام
امضاء : بوبكر قلوب

بطاقة تحديد المهام والكفاءات المطلوبة
لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة

الاطار العام للمهمة

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس الجماعة في ممارسة صلاحياته، ويتولى تحت مسؤوليته ومراقبته الاشراف على ادارة الجماعة وتنسيق العمل بين جميع مكونات الادارة، كما يمارس مهام أخرى عن طريق التفويض.

الشروط المطلوبة للترشح:

- الحصول على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او احدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل
- التوفر على اقدمية لا تقل عن 8 سنوات.

مهام المنصب:

- يساعد رئيس المجلس الجماعي في ممارسة صلاحياته.
- يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الاشراف على ادارة الجماعة.
- يقوم بالتنسيق مع مصالح الجماعة.
- يسهر على حسن السير العادي للعمل الإداري.
- يسهر على تتبع مداورات المجلس الجماعي، وارسال وثائق ومقررات المجلس، وقرارات الرئيس الخاضعة للتأشير.
- يقدم تقارير حول السير العادي لمصالح الجماعة عند الضرورة.
- يقوم بمهام التدبير الإداري بتفويض من رئيس المجلس تحت مسؤولية هذا الأخير ومراقبته.
- الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة، وصرف نفقاتها بتفويض من رئيس المجلس وتحت مسؤولية هذا الأخير ومراقبته.
- يقوم بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالتفويض.

الكفاءات المطلوبة:

أ) المؤهلات المعرفية:

- الا لمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي.
- الا لمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية المحلية والصفقات العمومية
- الا لمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير قطاع التعمير والممتلكات الجماعية.
- الا لمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بمهام الحالة المدنية والشؤون القانونية والمنازعات.

ب) المؤهلات التديرية

- التوفر على المؤهلات التديرية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ برنامج المكتب المسير للمجلس الجماعي.
- المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف اجهزة المجلس (رئاسة، مكتب مسير، لجن دائمة...) والادارة الجماعية.
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة، واعتماد الإدارة الالكترونية.
- حسن التواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع الجماعة والشركاء والهيئات العمومية والخاصة والفعاليات المحلية.
- تملك أدوات وتقنيات ومناهج تدبير الشأن المحلي ومنظومات التتبع والتقييم.

ج) المؤهلات الشخصية:

- حسن الانصات والانفتاح والتواصل.
- روح المسؤولية.
- الدقة، الموضوعية والصرامة.
- الحس التنظيمي وروح المبادرة.

رئيس المجلس الجماعي لاخلالفة

الرئيس

عبد الله بوشكارة

